

أنواع المنافع في القروض وأحكامها

**دراسة فقهية تأصيلية في
« الودائع الجارية »**

بحث تقدم به

الدكتور محمد فاروق البدرى

الجامعة الإسلامية – كلية أصول الدين

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله خير الحاكمين ، الحمد لله القائل : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^١ ، الحمد لله القائل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^٢ ، الحمد لله الذي أباح التجارة لعباده ، وحرّم عليهم الظلم ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بيّن ما أنزل إليه من ربه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْقَوْمِ يُؤْمِنُونَ﴾^٣ ، فبيّن ما يحل لهم من أنواع البيوع ، وما يحرم عليهم منها ، وبيّن ذلك غاية التبیین ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^٤ ، فصلاة الله وسلامه على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وخاتم النبيين ، المصطفى الأمين ، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

^١ سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٥) .

^٢ سورة النساء جزء من الآية (٢٩) .

^٣ سورة النحل وآية (٦٤) .

^٤ سورة المائدة آية (٣) .

فقد استعنت بالله سبحانه وتعالى على كتابة هذا البحث ، الموسوم (أنواع
المنافع في القروض وأحكامها) - دراسة فقهية تأصيلية في - ((الودائع
الجارية)) ، لما لهذا الموضوع من الأهمية خصوصاً في حياة المسلم اليومية التي
أستجد فيها الكثير من النوازل الفقهية ولاسيما في أبواب المال ، والتجارة ،
والعمليات المصرفية التي انتشرت وشاعت في بلداننا الإسلامية ؛ مما يستدعي
تحري الحلال والحرام فيها لغموض أحكامها على كثير من الناس ولكونها من
النوازل الفقهية المحدثّة التي لم تتناولها كتب الفقه القديمة وقد تناولت في بحثي
هذا دراسة أنواع الفوائد التي تترتب على القروض بصورة عامة والتي تمثلها
الودائع المصرفية في الوقت الحاضر بصورة خاصة ، إذ قد يتعرض لها كل مسلم
في حياته وبيئت فيها أوجه الحلال والحرام ليطلع من لا يعرف هذه الأوجه على
الحكم الشرعي فيها .

وقد قسمت بحثي على تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة بينت في المطلب الأول
تعريف القرض والمنافع المشروطة في القرض وأحكامها ، وفي المطلب الثاني
المنافع غير المشروطة في القرض وأحكامها ، وفي المطلب الثالث قمت بدراسة
الودائع الجارية وهي تطبيق معاصر للمنفعة في القرض وبينت الأوجه المباحة من
غير المباحة في هذه العملية المصرفية الشائعة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
والله الحمد الذي أعانني ووفقني لإتمام هذا البحث ، والحمد لله الذي هدانا
لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أنواع المنافع في القروض واحكامها (دراسة فقهية تأصيلية في الودائع الجارية)

تعريف : تعريف بالقروض والمنفعة

القرض في اللغة: بمعنى القطع ، ومعاني القرض في اللغة تدور على القطع ، والمجازاة ، والترك .
وأما القرض في الاصطلاح: فهو تملك شيء على أن يرد بدله وسمي بذلك ؛ لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله^٦ .
والقرض مندوب إليه في حق المقرض، وهو من القرب التي حث عليها الإسلام، والأصل فيه أنه من عقود التبرعات التي يراد بها الإرفاق والإحسان إلى المقرض^٧ .
والمنفعة: هي القدرة أو القوة لدى السلعة أو الخدمة على إشباع رغبة إنسانية معينة^٨ .

^٦ ينظر مختار الصحاح :لابي بكر الرازي : ٢٢١ ، لسان العرب : لابن منظور ٢١٦/٧ .

^٧ ينظر مغني المحتاج : للخطيب الشربيني ٣٠/٣

^٨ ينظر الموسوعة الفقهية ٢٤/٢٥ .

^٨ ينظر الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي : د عبد اللطيف بن عبد الله : ٣٢ ، المكتبة المكية ط ١٩٩٧ .

وتقسم المنافع في القروض على قسمين : المنافع المشروطة ، والمنافع غير المشروطة .

المطلب الأول: المنافع المشروطة في القرض وأحكامها:

أولاً: الزيادة في بدل القرض:

ان الواجب في القرض رد البذل المساوي في الصفة والقدر. فقد اتفق العلماء على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض، وأن هذه الزيادة ربا، وسواء كانت الزيادة في الصفة (كأن يشترط على المقرض رد أجود مما أخذ)، أما عيناً (كأن يقترض مالاً ويشترط عليه رده مع هدية من مال آخر) أو منفعة (كأن يقترض مالاً ويشترط عليه رده مع عمل المقرض عند المقرض مده)^٩.

ولم يفرقوا في الحكم بين اشتراط الزيادة في بداية العقد أو عند تأجيل الوفاء. وتسمى الزيادة المشروطة في القرض: ربا النسيئة ، وهي من ربا الجاهلية. وقد نقل الإجماع على تحريم الزيادة في بدل القرض^{١٠}.

للأدلة الآتية:

من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^{١١}

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^{١٢}.

ومن السنة :

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: ((وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله))^{١٣}.

^٩ ينظر حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٢٣/٢ .

^{١٠} ينظر الاجماع لابن المنذر: ٩٥ .

^{١١} سورة البقرة آية (٢٧٥) .

^{١٢} سورة البقرة آية (٢٧٨) .

^{١٣} أخرجه الامام مسلم في صحيحه ٨٩٨/٢ .

وفي لفظ: ((ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون))^{١٤}.

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا ربا إلا في النسيئة))^{١٥}.
وقوله صلى الله عليه وسلم : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))^{١٦}

ووجه الاستدلال منها:

أن صورة القرض في الحقيقة هي صورة ربا النسيئة، لكن لما كان مبنى القرض التبرع ومبنى البيع المعاوضة غاير الشارع بينهما في الحكم، فإذا اشترطت الزيادة في القرض خرج عن موضوعه وهو التبرع والإرفاق إلى المعاوضة فجري فيه ما يجري في البيع ، فيشملة النهي في تلك النصوص ويتقيد بما يتقيد به البيع فيها وهو أن يكون "مثلاً بمثل، يداً بيد".
٥- حديث: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا))^{١٧}.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً ولكن معناه صحيح إذا كان القرض مشروطاً فيه نفع للمقرض فقط أو ما كان في حكم المشروط، وقد تلقى كثير من العلماء هذا الحديث بالقبول، وعضدته أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والآثار عن الصحابة والتابعين الدالة على تحريم كل قرض جر منفعة^{١٨}.

ثانياً: اشتراط الوفاء في غير بلد القرض.

^{١٤} ينظر سنن الترمذي ٢٧٣/٥ وقال عنه : (حديث حسن صحيح) .

^{١٥} أخرجه البخاري في صحيحه ٧٦٢/٢.

^{١٦} أخرجه مسلم في صحيحه ١٢١١/٣ .

^{١٧} حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعاً رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بلفظ : ((كل قرض جر منفعة فهو ربا)) وروى ابن أبي شيبه ٣٢٧/٤ من طريق عطاء كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة وروى ابن عدي من حديث جابر بن سمرة رفعه السفتجات حرام وفي إسناده عمرو بن موسى الوجهي وهو في عداد من يضع الحديث . ينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/٢ .

^{١٨} ينظر اسنى المطالب شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري ٢١/٢-٢٢ دار الكتاب الإسلامي .

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض وجوب رد بدله في نفس البلد التي وقع فيها ، وأن للمقرض المطالبة به فيها ، ويلزم المقرض الوفاء به حيث قبضه ، إذ هو المكان الذي يجب التسليم فيه ، قال الشوكاني : (ووجهه أن المقرض محسن وما على المحسنين من سبيل ، فلو كان عليه أن يتجشم مشقة لرد قرضه لكان ذلك منافيا لإحسانه)^{١٩} ؛ لكن لو بذله المقرض في مكان آخر ، أو طالبه المقرض به في بلد أخرى فإن كان مما لا حمل له ولا مؤنة كالدرهم والدنانير فقد اتفق الفقهاء على أنه يلزم مقرضها أخذها بغير محل القرض ، إذ لا كلفة في حملها ولا ضرر عليه ، وأما ما له حمل ومؤنة كالكميل والموزون فقد اتفق الفقهاء على أن المقرض لا يلزم بأخذه بغير محله ، لما فيه من زيادة الكلفة ، إلا إن رضي المقرض بأخذه جاز^{٢٠} ، ومحل الخلاف في مسألة اشتراط الوفاء في غير بلد القرض هو في المنفعة الإضافية إذا كان الاشتراط لمنفعة المقرض والمقرض معاً ، والراجح الجواز ، سواء انتفع المقرض أو لا ما دام القصد الإرفاق بالمقرض ؛ وذلك لأن القرض من القرب المندوب إليها ، وهو من باب المعروف شرع للتعاون بين الناس وتفريج كرب المحتاجين بما يبذله المقرض للمستقرض المحتاج ، وهو لا يطلب من وراء ذلك سوى الثواب من الله سبحانه وتعالى ، فإذا طلب المقرض من وراء إقراضه نفعا خاصا له من المقرض فقد خرج بذلك عن موضوع القرض ؛ لأنه عقد إرفاق وقربة ، ولذلك يحرم وخاصة إذا شرط ذلك في عقد القرض ، كأن يشترط المقرض زيادة عما أقرض أو أجود منه ؛ لأن ذلك من باب الربا ، ومن القواعد المعروفة : أن كل قرض جر منفعة فهو حرام ، روى ذلك عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الصحابة والسلف . قال : حدثنا خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : ((كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة))^{٢١} ، ومن الصور التي قد تجلب نفعا للمقرض ما يسمى بالسفتجة وصورتها : أن يقرض

١٩ ينظر السيل الجرار ١٤٧/٣ .

٢٠ ينظر المدونة ١٤٣/٣ ، المنتقى شرح الموطأ ٧٩/٥ ، المغني ٢١٤/٤ .

٢١ ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٧/٤ .

شخص غيره - تاجرا أو غير تاجر - في بلد ويطلب من المستقرض أن يكتب له كتابا يستوفى بموجبه بدل القرض في بلد آخر من شريك المقترض أو وكيله ، والنفع المتوقع هنا هو أن يستفيد المقرض دفع خطر الطريق ؛ إذ قد يخشى لو سافر بأمواله أن يسطو عليه اللصوص وقطاع الطرق فيلجأ إلى هذه الحيلة ليستفيد من وراء هذا القرض دفع الخطر المتوقع في الطريق .

والحكم في ذلك يختلف ؛ لأنه إما أن يكون الكتاب الذي يكتبه المستقرض لوكيله (وهو السفتجة) مشروطا في عقد القرض أو غير مشروط ، فإن كان ذلك مشروطا في عقد القرض فهو حرام والعقد فاسد ؛ لأنه قرض جر نفعا فيشبه الربا لأن المنفعة فضل لا يقابله عوض ، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية^{٢٢} والشافعية^{٢٣} ، وبعض فقهاء المالكية^{٢٤} ، ورواية عن أحمد^{٢٥} ، ونقل عن الإمام مالك أنه كره العمل بالسفاتج بالدنانير والدراهم ولم يحرمها ، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم ، وقد روي عن مالك أيضا أنه لا بأس بذلك^{٢٦} ، والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج ، وفي رواية عن أحمد جوازها لكونها مصلحة لهما جميعا^{٢٧} ، وقال عطاء كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - فلم ير به بأسا ، وممن لم ير به بأسا : ابن سيرين والنخعي^{٢٨} ، وذكر القاضي من الحنابلة أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق^{٢٩} ، والصحيح جوازه ، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل

٢٢ ينظر الفتاوى الهندية ١٣٦/٣-١٣٧ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٥ .

٢٣ ينظر حاشيتنا قليوبي وعميرة ٣٢٣/٢ .

٢٤ ينظر المنتقى شرح الموطأ ٩٧/٥ .

٢٥ ينظر المغني ٢١١/٤ .

٢٦ ينظر المدونة ١٨٠/٣ .

٢٧ ينظر المغني ٢١١/٤ .

٢٨ ينظر سنن البيهقي الكبرى ٣٥٢/٥ .

٢٩ ينظر المغني ٢١١/٤ .

بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة ، غير أن المالكية استثنوا ما إذا عم الخوف جميع طرق المحل التي يذهب المقرض منها إليه ، فإذا كان الخوف على النفس أو المال غالبا لخطر الطريق فلا حرمة في العمل بالسفتجة بل يندب ذلك تقديمًا لمصلحة حفظ النفس والمال على مضرة سلف جر نفعًا ، كما أنه يجوز ذلك عندهم إذا كان فيه نفع للمقترض أو كان المتسلف هو الذي طلب ذلك ، وإن كان المقترض هو الذي كتب السفتجة من غير شرط من المقرض بذلك جاز ذلك باتفاق لأنه من حسن القضاء^{٣٠} ، وقد ((استلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال : أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء))^{٣١} .

ورخص في ذلك ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي والزهري ، ومكحول ، وقتادة ، وإسحاق^{٣٢} .

ثالثاً: اشتراط الأجل في القرض.

اتفق العلماء على جواز التأخير في وفاء القرض من غير شرط ، واختلفوا في حكم الأجل المشروط في القرض ، وذلك حينما يتفق المقرض والمقترض عند الاقتراض على موعد لوفاء القرض ، يلزم هذا الأجل المقرض به فلا يطالب المقرض بالبدل قبل مضي الأجل المشروط أم لا؟ ثمة قولان في هذه المسألة: (أحدهما) : لجمهور الفقهاء من الحنفية^{٣٣} ، والشافعية^{٣٤} ، والحنابلة^{٣٥} والأوزاعي ، وابن المنذر ، وغيرهم ، وهو أنه لا يلزم تأجيل القرض ، وإن

٣٠ ينظر المدونة ١٨٠/٣ ، المنتقى شرح الموطأ ٩٧/٥ .

٣١ أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٤/٣ .

٣٢ ينظر المغني ٢١١/٤ .

٣٣ ينظر أحكام القرآن للجصاص ٦٣٩/١ .

٣٤ ينظر الأم ٣٣/٣ .

٣٥ ينظر المغني ٢١٣/٤ .

اشتراط في العقد ، وللمقرض أن يسترده قبل حلول الأجل ؛ لأن الآجال في القروض باطلة قال الإمام أحمد بن حنبل : لكن ينبغي للمقرض أن يفى بوعده^{٣٦} ، واستثنى الحنفية من أصلهم بعدم لزوم الأجل في القرض أربع مسائل : إذا كان محدودا بأن صالح المقرض المقترض الجاحد للقرض على مبلغ إلى أجل فيلزم الأجل ، أو حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده ، أو أحاله على آخر فأجله المقرض أو أحاله على مديون مؤجل دينه ، لأن الحوالة مبرئة ، والرابعة الوصية ، بأن أوصى بأن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة^{٣٧} . وقد استدل الحنابلة على عدم لزوم اشتراط الأجل في القرض بأنه عقد منع فيه التفاضل ، فمنع فيه الأجل كالصرف ، إذ الحال لا يتأجل بالتأجيل ، وبأنه وعد ، والوفاء بالوعد غير لازم ، واحتج الحنفية على عدم صحة تأجيله بأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة ، ولا يملكه من لا يملك التبرع ، كالوصي والصبي ، ومعاوضة في الانتهاء ، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه ، كما في الإعارة إذ لا جبر في التبرع ، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح ، لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ، وهو ربا ، ومع اتفاق هؤلاء الفقهاء على أن شرط الأجل في القرض فاسد غير ملزم للمقرض ، فقد اختلفوا في عقد القرض أفسد بفساد الشرط أم لا ؟ فقال الحنفية ، والحنابلة^{٣٨} : القرض صحيح ، والأجل باطل ، وقال الشافعية : إذا شرط في القرض أجل نظر : فإن لم يكن للمقرض غرض في التأجيل (أي منفعة له) لغا الشرط ، ولا يفسد العقد في الأصح^{٣٩} ؛ لأنه زاد في الإرفاق بجره المنفعة للمقرض فيه ، ويندب له الوفاء بشرطه ، أما إذا كان للمقرض فيه غرض ، بأن كان زمن نهب ، والمستقرض مليء ، فوجهان : أحدهما أنه يفسد القرض ؛ لأن فيه جر منفعة للمقرض .

٣٦ الفروع ٢٠٢/٤ .

٣٧ ينظر حاشية ابن عابدين ١٥٨/٥-١٥٩ .

٣٨ ينظر المبسوط ١٣٩/١٥ ، المغني ٢٥٠/٤ .

٣٩ ينظر مغني المحتاج ١٢٢٠/٢ .

والقول الثاني : للمالكية^{٤٠} والليث بن سعد ، وابن تيمية^{٤١} ، وابن القيم^{٤٢} ، وهو صحة التأجيل بالشرط ، فإذا اشترط الأجل في القرض ، فلا يلزم المقرض رد البذل قبل حلول الأجل المعين ، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((المسلمون على شروطهم))^{٤٣} ، ثم رجع المالكية على قولهم هذا : أنه لو رغب المقرض في تعجيله لربه قبل أجله لزم المقرض قبوله ؛ لأن الحق في الأجل للمقرض فإذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله ، وأجبر على ذلك ، عينا كان البذل أو عرضا ، أو كان نفس المال المقرض .

والراجح أن اشتراط الأجل في القرض جائز ، ويتأجل القرض بالتأجيل ، فليس للمقرض المطالبة بالقرض قبل الأجل ، بل يلزمه الانتظار حتى يحين الوقت الذي اتفق على تسليم القرض فيه ؛ وذلك للأدلة على مشروعية الأجل ، ووجوب الوفاء بالشروط والعقود ، ولتحقيق المقصود من القرض ، ولدفع الضرر ، قال الكاساني من الحنفية : (والأجل لا يلزم في القرض - سواء كان مشروطا في العقد أو متأخرا عنه - بخلاف سائر الديون ، والفرق من وجهين :

أحدهما - أن القرض تبرع ، ألا يرى أنه لا يقابله عوض للحال . وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع ؛ فلو لزم فيه الأجل ؛ لم يبق تبرعا ؛ فيتغير المشروط ، بخلاف الديون .

والثاني - أن القرض يسلك به مسلك العارية ، والأجل لا يلزم في العواري ، والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية : أنه لا يخلو ، إما أن يسلك به مسلك المبادلة - وهي تمليك الشيء بمثله - أو يسلك به مسلك العارية ولا سبيل إلى الأول ؛ لأنه تمليك العين بمثله نسيئة ، وهذا لا يجوز ؛ فتعين أن يكون عارية فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين مدة ، ثم رد عين ما قبض ، وإن كان

^{٤٠} ينظر المنتقى شرح الموطأ ٩٦/٥ ، فتح العلي المالك ٣٦٣/١ .

^{٤١} ينظر الفتاوى الكبرى ٤٧٦/٤ .

^{٤٢} ينظر إغاثة اللهفان ١٤/٢ - ١٥ .

^{٤٣} رواه الحاكم في المستدرک ٥٧/٢ ، والحديث حسن ينظر تغليق التعليق ٢٨١/٣ .

يرد بدله في الحقيقة , وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين - بخلاف سائر الديون (٤٤) .

^{٤٤} ينظر بدائع الصنائع ٣٩٦/٧ .

رابعاً: اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه .

صورة هذه المسألة:

أن يقترض شخص مالا لغيره لا لنفسه، فلا يخلو:

- ١- أن لا يشترط المقرض أخذ جعل ثمناً لجاهه، وأن لا يلتزم بذلك المستفيد من القرض، فهذا جائز، بل مندوب إليه؛ لما فيه من الإعانة لأخيه، وتفريج كربته.
 - ٢- أن يشترط المقرض الجعل، بأن يقول: يا فلان اقترض لي مائة ولك عليّ عشرة، أو يلتزم به المستفيد بدون شرط، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:
- الأول: يجوز^{٤٥} .

والثاني: يحرم^{٤٦} .

والثالث: التفصيل: يحرم الأخذ لمجرد بذل الجاه والشفاعة ، ويجوز إن كان الأخذ لما يتكبد به الجاه من سفر ونفقة لتحصيل القرض، لكن يشترط أن يكون الأخذ بقدر ما بذله من النفقة^{٤٧} .

والقول الثالث هو الراجح لحديث أبي أمامة رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية عليها

٤٥ ينظر شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٣٠/٥ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٠٤/٥

٤٦ المصدران انفسهما .

٤٧ اختلف الفقهاء فيمن استقرض لغيره بجاهه ، أيجوز له أن يشترط عليه جعلاً ثمناً لجاهه أم لا ؟ قال الشافعية : لو قال لغيره اقترض لي مائة ولك علي عشرة فهو جعالة . وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه ، قال القاضي أبو يعلى : يعني إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء ، لكونه تغريراً بمال المقرض وإضراراً به ، أما إذا كان معروفاً بالوفاء فلا يكره ؛ لكونه إعانة له وتفريجاً لكربته . وعلى هذا ، فإذا استقرض الإنسان لغيره بجاهه ، قال الحنابلة : له أخذ جعل منه مقابل اقتراضه له بجاهه ، بخلاف أخذ الجعل على كفالته له ، فإنه غير جائز ، قال ابن قدامة : لو قال : اقترض لي من فلان مائة ، ولك عشرة ، فلا بأس ، ولو قال : اكفل عني ولك ألف لم يجز ، وذلك لأن قوله اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح ، فجازت ، كما لو قال : ابن لي هذا الحائط ولك عشرة ، وأما الكفالة ، فإن الكفيل يلزمه الدين ، فإذا أداه وجب له على المكفول مثله ، فصار كالقرض ، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة ، فلم يجز . وفي مذهب المالكية : اختلف في ثمن الجاه ، فمن قائل بالتحريم مطلقاً ، ومن قائل بالكراهة بإطلاق ، ومن مفصل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر ، فأخذ مثل أجره ، فذلك جائز ، وإلا حرم . ينظر شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٣٠/٥ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٠٤/٥ ، مغني المحتاج ٣/٣٥-٣٦ ، المغني ٤/٢١٤ ، الفروع لابن مفلح ٤/٢٠٧ .

فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا ^{٤٨}. فإذا كان قبول الهدية غير
المشروطة رباً فكيف إذا اشترط الجعل!..
وبالتأمل يتبين أن التحريم لا علاقة له بعقد القرض، وإنما حصل لمعنى
خارج عن عقد القرض، وهو أخذ الجعل على الشفاعة والجاه.

^{٤٨} أخرجه ابو داود في سننه ٢٩١/٣ .

المطلب الثاني: المنافع غير المشروطة في القرض وأحكامها: وهي قسمان: القسم الأول: المنافع المادية:

أ- المنافع المادية غير المشروطة عند الوفاء:

اتفق العلماء على تحريم الزيادة - في القدر أو الصفة - المشروطة في بدل القرض للمقرض، واختلفوا في حكمها إذا لم تكن مشروطة على أقوال^{٤٩}، الراجح منها الجواز إذا كانت الزيادة على سبيل البر والمعروف، بل يستحب للمقرض ذلك، وهذا قول جماهير أهل العلم، سواء أعرِف المقرض عند الناس بحسن القضاء أم لا، لما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي رافع - رضي الله عنه - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: ((أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء))^{٥٠}.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً فأعطى سناً فوقه وقال: ((خياركم محاسنكم قضاء))^{٥١}.

^{٤٩} لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقرض أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت في الصفة، بأن يرد المقرض أجود مما أخذ، وإن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا. قال ابن عبد البر: وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. واستدلوا على ذلك: بما روي من ((النهي عن كل قرض جر نفعا)) أي للمقرض. وبأن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه، فمنع صحته؛ لأنه يكون بذلك قرضا للزيادة لا للإرفاق والقربة؛ ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب. وقال الحنابلة: ومثل ذلك اشتراط المقرض أي عمل يجر إليه نفعا، كأن يسكنه المقرض داره مجانا، أو يعيره دابته، أو يعمل له كذا، أو ينتفع برهنه... إلخ. ولا يخفى أن السلف إذا وقع فاسدا وجب فسخه، ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال، وإلى القيمة في غيرها. ينظر أحكام القرآن للجصاص ٦٣٨/١، المنقلى شرح الموطأ ٩٨/٥، التمهيد ٩١/٤، المغني ١٦١/٤-٢١١، المحلى ٣٤٧/٦ وما بعدها.

٥٠ سبق تخريجه في ص ٨.

٥١ أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٥/٣.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ((كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد فقال لي صل ركعتين))^{٥٢} .

الدليل الثالث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ((أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله، فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر وسق فأعطاه إياه. فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقاً، وقال نصف لك قضاء، ونصف لك نائل من عندي))^{٥٣} .

وقد كان النبي معروفاً بحسن القضاء ومع ذلك لم يكن إقراضه محرماً ولا مكروهاً.

ب- المنافع المادية غير المشروطة قبل الوفاء.

إذا بذل المقترض للمقرض منفعة غير مشروطة في أثناء مدة القرض -قبل الوفاء-، مثل: الهدية للمقرض -وهي أكثر ما يمثل به الفقهاء-، ومثل الاستضافة، وركوب الدابة، والمساعدة على عمل من الأعمال، ونحو ذلك من المنافع التي قد يبذلها المقترض قبل الوفاء، فقد اختلف الفقهاء في حكمها إذا كانت من غير شرط، على أقوال^{٥٤} ، والراجح المنع إن كانت تلك المنافع من أجل القرض أوفي مقابله،

^{٥٢} أخرجه البخاري ٨٤٣/٢، ومسلم ٤٩٥/١ .

^{٥٣} أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥١/٥ وفي إسناده محبوب بن موسى وهو متكلم فيه .

^{٥٤} اختلف في حكم هدية المقترض للمقرض قبل الوفاء بالقرض على أقوال :

(أحدها) : للحنفية ، وهو أنه لا بأس بهدية من عليه القرض لمقرضه ، لكن الأفضل أن يتورع المقرض عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض ، أما إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض ، بل لقربة أو صداقة بينهما ، فلا يتورع عن القبول ، وكذا لو كان المستقرض معروفاً بالجود والسخاء ، كذا في محيط السرخسي ، فإن لم يكن شيء من ذلك فالحالة حالة الإشكال ، فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدى لا لأجل الدين .

(والثاني) : للمالكية ، وهو أنه لا يحل للمقرض أن يهدي الدائن رجاء أن يؤخره بدينه ، ويحرم على الدائن قبولها إذا علم أن غرض المدين ذلك ، لأنه يؤدي إلى التأخير مقابل الزيادة ، ثم إن كانت الهدية قائمة وجب ردها ، وإن فانت بمفوت وجب رد مثلها إن كانت مثلية ، وقيمتها يوم دخلت في ضمانه إن كانت قيمية ، أما إذا لم يقصد المدين ذلك ، وصحت نيته ، فله أن يهدي دائنه ، قال ابن رشد : لكن يكره لذي الدين

أي من أجل أن يؤخر المقرض استيفاء القرض، أو يقرضه مرة ثانية ونحو ذلك، أو كانت عوضاً عن الانتفاع بالقرض؛ لئلا تتخذ ذريعة إلى تأخير السداد من أجل هذه المنافع فتكون ربا، حيث يعود للمقرض ماله وزيادة هذا النفع الذي حصل عليه بسبب القرض.

أما إن كانت تلك المنافع ليست من أجل القرض، مثل ما إذا كانت العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض، أو حدث سبب موجب لهذه المنافع بعد القرض كالجوار و نحوه فإنه يجوز. ويدل على ذلك:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك))^{٥٥} ، كما أنه المنقول عن الصحابة رضي

أن يقبل ذلك منه وإن تحقق صحة نيته في ذلك إذا كان ممن يقتدى به ، لئلا يكون ذريعة لاستجادة ذلك حيث لا يجوز . ثم أوضح المالكية ضابط الجواز حيث صحت النية وانتفى القصد المحظور فقالوا : إن هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة ، وعلم أنها ليست لأجل الدين ، فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة ، وإلا أن يحدث موجب للهدية بعد المداينة ، من صهارة أو جوار أو نحو ذلك ، فإنها لا تحرم أيضا .

(والثالث) للشافعية وهو أنه لا يكره للمقرض أخذ هدية المستقرض بلا شرط ولو في الربوي ، قال الماوردي : والتزّه عنه أولى قبل رد البذل .

(والرابع) للحنابلة ، وهو أن المقرض إذا أهدى لمقرضه هدية قبل الوفاء ، ولم ينو المقرض احتسابها من دينه ، أو مكافأته عليها لم يجز ، إلا إذا جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض ، فإن كانت جارية به جاز أما إذا أهداه بعد الوفاء - بلا شرط ولا مواطاة - فهو جائز في الأصح ؛ لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة إليه ، ولا إلى استيفاء دينه ، فأشبه ما لو لم يكن هناك قرض ، وعن الإمام أحمد رواية بجواز الهدية غير المشروطة من المقرض إلى المقرض . ينظر الفتاوى الهندية ٢٠٣/٣ ، المدونة ١٧٩/٣ ، تحفة المحتاج ٤٧/٥-٤٨ ، المغني ٢١١/٤ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٧/٣٠ ، المحلى ٣٦٠-٣٦١/٦ .

٥٥ أخرجه ابن ماجة في سننه ٨١٣/٢ ، وقال عنه الكناي : (هذا إسناد فيه مقال عتبة بن حميد ضعفه أحمد وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش إلا أنه قال بدل يحيى بن أبي إسحاق يزيد بن أبي يحيى قال هشام بن عمار يحيى بن أبي إسحاق الهنائي إلا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقاه) . ينظر مصباح الزجاجة ٧٠/٣ .

الله عنهم.

القسم الثاني: المنافع المعنوية غير المشروطة في القرض

أ- شكر المقرض للمقرض ودعاؤه له.

هذه المنفعة التي تحصل للمقرض جائزة، بل يندب إليها في حق المقرض؛ لأنه من باب مقابلة المعروف بالمعروف، ومن باب مقابلة الإحسان بالإحسان. فيشكره المقرض ويدعو له، ويدل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: عن عبدالله بن أبي ربيعة - رضي الله عنه - قال: استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إليّ وقال: ((بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء))^{٥٦}.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من استعاذ بالله فأعيزوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه))^{٥٧}.

ب- انتفاع المقرض بضمان ماله عند المقرض وحفظه حتى يسدده:

هذه منفعة أصلية في القرض لا إضافية، وهي من مقتضى عقد القرض وطبيعته لا تنفك عنه، فهي جائزة باتفاق؛ لأنه لا يمكن القول بمنعها وجواز القرض، وإلى هذا المعنى أشار ابن حزم حيث قال: (ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضموناً تلف أو لم يتلف...)^{٥٨}.

ج- انتفاع المقرض بشفاعة المقرض وجاهه.

فإذا أقرض الشخص لا لابتغاء الأجر والثواب والإرفاق بالمقرض، وإنما لتكون له يد عليه بحيث ينتفع من جاهه ومنصبه، أو من جاه ومنصب أقاربه،

^{٥٦} أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥٧/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/٥ .

^{٥٧} أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٩٩/٨ ، والحاكم في المستدرک ٧٣/٢ وصححه .

^{٥٨} المحلى ٣٦١/٦ .

بشفاعة أو تيسير بعض أمور الدنيا فإن حكم الدين حكم الرشوة ؛ لأن القرض بهذا القصد غيرها، وعلى هذا فالقرض حرام، إلا أن يكون للمقرض حق لا يستطيع أخذه إلا بالقرض، أو ظلم لا يمكن دفعه إلا به جاز للمقرض وحرم على المقرض؛ لأنها بمثابة الرشوة للحصول على غرض ما^{٥٩}.

القسم الثالث : الحيلة في أخذ المنفعة في القرض:

استعمال الحيل من الوسائل التي يتمكن بها من تحصيل بعض المنافع في القروض ولها عدة صور أهمها :

الصورة الأولى:

البيع بشرط أن البائع متى ما رد الثمن فإن المشتري يعيد إليه المبيع^{٦٠}. وذلك مثل: أن يقول البائع للمشتري: بعثك هذه الدار بشرط أن تردّها إليّ متى ما رددت إليك الثمن .

والراجح تحريمها ؛ وذلك لأنها حيلة على أخذ المقرض - وهو المشتري صورة- المنفعة في مقابل القرض؛ حيث إن المشتري - وهو المقرض حقيقة- دفع الثمن ثم عاد إليه بعد مدة مع انتفاعه بالمبيع -بإجارته أو سكناه ونحو ذلك إذا كان عقاراً مثلاً-، مدة بقاء الثمن في يد البائع - وهو المقرض حقيقة- فالمقصود في الحقيقة إنما هو الربا، وتسميته بهذا الاسم لا تخرجه عن حقيقته، وقد تقرر أن اشتراط المنفعة في القرض ربا .

الصورة الثانية:

البيع بشرط الخيار حيلة ليربح في قرض. وذلك مثل أن يبيعه داراً ونحوها بألف بشرط الخيار^{٦١}، لينتفع المشتري - وهو المقرض حقيقة- بالدار مدة انتفاع

٥٩ ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٨/٦-١٥٩ .

٦٠ ومثل هذا يسمى البيع بشرط وهو من ملاحق الربا لأن النبي ﷺ : ((نهى عن بيع وشرط)) . ينظر تحفة المحتاج ٢١٨/٢ ، تلخيص الحبير ١٢/٣ ، سبل السلام ١٦/٣ وما بعدها .

٦١ الخيار في اللغة : اسم مصدر من الاختيار ، ومعناه طلب خير الأمرين ، أو الأمور . أما (الشرط) - بسكون الراء - فمعناه اللغوي : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع شروط ، وبفتحتها : العلامة ، والجمع أشرط ، والاشتراط : العلامة يجعلها الناس بينهم . ينظر لسان العرب ٢٦٥/٤

البائع -وهو المقرض حقيقة- بالثمن، ثم يرد الدار بالخيار عند رد الثمن، فهذا محرم؛ لأنه توصل بهذا الخيار ليربح في القرض، فحقيقة الأمر: أنه أقرضه الألف بشرط الانتفاع بالدار مدة القرض.

الصورة الثالثة:

ومن صور التحايل على أخذ المنفعة في القرض أن يشترط في القرض عقد بيع أو نحوه، حتى يحاويه في الثمن فيأخذ زيادة على قرضه.

ضوابط المنفعة في القرض.

بعد ما تقدم من بيان لأحكام المنفعة في القرض فإنه يمكن وضع ضوابط للمنفعة المحرمة في القرض، وللمنفعة الجائزة، على النحو الآتي:

ضوابط المنفعة المحرمة:

(كل قرض جر منفعة زائدة^{٦٢} متمحضة^{٦٣} مشروطة للمقرض على المقرض أو في حكم المشروطة فإن هذه المنفعة ربا^{٦٤}).

وعلى هذا فالمحرم من المنافع نوعان:

١- المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة للمقرض على المقرض، أو ما كان في حكم المشروطة.

٢- المنفعة غير المشروطة التي يبذلها المقرض للمقرض من أجل القرض.

٢ - أما في الاصطلاح فقد قال ابن عابدين : " إن خيار الشرط مركب إضافي صار علما في اصطلاح الفقهاء على : ما يثبت (بالاشتراط) لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ . ينظر حاشية ابن عابدين ٥٦٧/٤ .

٦٢ أي المنفعة الإضافية لا المنفعة الأصلية في القرض ، وقد أشار الى هذا الماوردي في الحاوي ٢٥٦/٥ حيث قال: (وأما الشرط الثاني فهو أن لا يشترط المقرض على المقرض نفعا زائداً على ما اقترض) .

٦٣ أي المنفعة التي ينتفع بها المقرض فقط دون المقرض والمتمحضة أي الخالصة . ينظر مختار الصحاح ٢٥٧ .

٦٤ وهذا الضابط استخلص مما تقدم من بيان احكام المنافع في القروض .

وأما ضابط المنفعة الجائزة فهو:

(كل منفعة في القرض متمحضة للمقترض، وكل منفعة مشتركة بين المقترض والمقرض إذا كانت منفعة المقترض أقوى، أو مساوية).

المطلب الثالث: الودائع الجارية تطبيق معاصر للمنفعة في القرض.

أولاً : تعريف الودائع الجارية وتكييفها الفقهي.

الودائع الجارية : هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد البنك بردها أو رد مبلغ مساوٍ إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها^{٦٥}. ومن الواضح أن عدم وجود قيود على السحب من هذه الودائع يعني تقييداً لحرية البنك في استخدامها بالمقارنة مع غيرها من الودائع.

ثانياً : حقيقة الودائع الجارية (تكييفها الفقهي):

اختلف الباحثون المعاصرون في حقيقة الودائع الجارية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ودائع .

والقول الثاني : انها مضاربة فالمودع هو رب المال والبنك هو

المضارب^{٦٦} والحقيقة ان هذا التكييف غير مسلم به لأن القانون كيفها بأنها قرض^{٦٧} وعلى فرض التسليم بذلك فإن المضاربة بهذه الطريقة التي يجريها البنك التجاري لا تصح شرعاً ؛ لأنه لا يصح اشتراط رأس المال ، ولا دفع مبلغ مقطوع من الربح في عقد المضاربة ، وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني (١٩٦٥م) أن : (الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم لا فرق في ذلك بين

^{٦٥} ينظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية : علي جمال الدين عوض : ١٧ ، دار الاتحاد القاهرة ١٩٨١ ، الودائع المصرفية النقدية : حسن عبد الله الأمين : ٢٠٨ ، دار الشروق جدة ط ١ ١٤٠٣ .

^{٦٦} ذهب الى هذا القول ذهب كل من د شوقي الفنجري وشيخ الأزهر د محمد سيد طنطاوي . ينظر المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها : مصطفى الزرقا : ٩ ، المعاملات المالية المعاصرة: ٢٦٥-٢٦٦ .

^{٦٧} ينظر حكم ودائع البنوك : د علي السالوس ٥١ .

القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين)^{٦٨} .

والقول الثالث: أنها قروض، وهو الراجح، حيث ذكر أصحاب هذا القول أن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمتأمل للعلاقة بين المصرف والمودع يظهر له أن العلاقة بينهما إنما هي قرض لا وديعة ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول: أن المصرف يمتلك الودائع الحالية ويكون له الحق في التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به -أي يستخدمه ويستهلكه في أغراضه- ويرد بدله، وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ، بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها^{٦٩}.

الدليل الثاني: أن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامناً لها إذا تلفت سواء أكان بتفريط منه أو تعد أم لا وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي حيث تكون الوديعة أمانة عند المودع ، فإن تلفت بتعدٍ منه أو تفريط ضمن، وإلا لم يضمن^{٧٠}.

منافع المصرف من الودائع الجارية:

من غير شك أن المصرف نتيجة عمليات الإيداع لابد وان يحصل على بعض المنافع من هذه العمليات ولكل من هذه العمليات تكييفاً فقهيّاً :

أ- استثمار ودايع الحساب الجاري:

وهذا جائز متى كان الاستثمار نفسه جائزاً؛ لأن الاستثمار منفعة للمقترض

^{٦٨} ينظر المعاملات المالية المعاصرة : ٢٦٦ .

^{٦٩} ينظر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢٣٠/٢ المادة (٧٦٣) .

^{٧٠} ينظر الجوهرة النيرة ٣٤٦/١ .

أصلية في القرض لا تنفك عنه؛ إذ إن المقصود من الاقتراض هو استهلاكه والانتفاع به. وبالتالي يحل للمصرف العائد المترتب على استثمار هذه الأموال، وليس لصاحب الحساب الجاري حق في عوائد الاستثمار؛ بل إن منح المصرف أي عائد لأصحاب الحسابات الجارية عوضاً عن أموالهم يدخل في نطاق المنافع المحرمة في القرض.

ب- توليد الائتمان:

الائتمان أو بطاقات الائتمان وهي : أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك أو مؤسسة تجارية تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مُصدرها ومن الحصول على النقد إقتراضاً من مُصدرها أو من غيره بضمانه وتمكنه من الحصول على الخدمات^{٧١}.

وهي عملية التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة ، ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمد المصارف بأنواعها أو هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في المستقبل^{٧٢}.

إن قدرة المصرف على توليد الائتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع ناتج عن وظيفته كوسيط بين المدخرين والمستثمرين، وبما يصدره من وسائل الدفع النقدية الحديثة ، وتوليد الائتمان من حيث الأصل جائز شرعاً إذا وجد السبب الشرعي للدائنية وهو الإقراض الذي يتوفر فيه قبض المبلغ ؛ لكن الحكم يختلف حسب نوع الاستثمار الذي يقوم به المصرف، وحسب الآثار المترتبة على ذلك، فإذا كان المصرف يقوم باقتراض الأموال -المودعة عنده- ويقوم بإقراض أغلبها بفوائد، إضافة إلى إقراض الأموال الناتجة عن قدرة المصرف على توليد الائتمان، فهذا العمل يترتب عليه مفسد عظيمة متمثلة في وجود التضخم وزيادة الأسعار،

^{٧١} ينظر فقه المعاملات المالية المعاصرة : ١٥٠ .

^{٧٢} ينظر المفصل في أحكام الربا ٩/٢ وما بعدها .

نتيجة لميل المصارف إلى الإسراف في توليد الائتمان سعياً وراء تحقيق الربح في ظل تكلفة تكاد تكون معدومة ، ولاشك أن هذا الفعل محرم لوجود الإقراض بالربا، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من مفسد.

وإذا لم يوجد الإقراض بفائدة ولكن وجد الإسراف في توليد الائتمان فإنه يترتب على ذلك مفسد ، فتحتاج المسألة إلى موازنة في تلك الحالة.

ج- الأجور على الخدمات.

إن تقاضي المصرف أجراً -في الحساب الجاري - على الخدمات التي يقدمها جائز شرعاً؛ لأنه يستحق هذا الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها ويقدمها للمودع (المقرض).

فإن من الواضح أن هناك منفعة مقصودة بالنسبة للمودع (المقرض) متمثلة في رغبته في فتح حساب جارٍ يمكنه من تسهيل معاملاته بشكل يريحه من أعباء حمل النقود وتداولها ، كما أن هناك عملاً يقوم به المصرف؛ حيث إن المصارف وهي في سبيل تقديم الخدمات والتسهيلات لعملائها تستأجر الأبنية التي تلزم لمباشرة أعمالها، وتدفع أجوراً للموظفين، وتقوم بإعداد السجلات والملفات، وتقوم بإصدار دفاتر الشيكات، وبطاقات الصراف الآلي ، وهي تتكلف في سبيل ذلك نفقات ، ومن المتقرر أنه إذا وجدت المنفعة المعتبرة من جانب، والعمل المؤدى من الجانب الآخر فإن الأجر يكون له سبب شرعي ، خاصة وأن هذا الأجر في جانب المقرض، حيث إن المصرف في مثل هذه الحالات باعتباره مودعاً لديه يكون مقرضاً لا مقرضاً^{٧٣} .

^{٧٣} إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦.

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع، انتهى إلى ما يلي :

أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية :

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية :

١- جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

التسهيلات.

هناك منافع وتسهيلات تتحقق لصاحب الحساب الجاري أهمها ما يأتي :

أ- دفتر الشيكات و بطاقة الصراف الآلي .

مر في المسألة السابقة جواز تقاضي المصرف أجراً على الخدمات التي يقدمها لصاحب الحساب الجاري مثل إصدار دفتر شيكات ، وبطاقة الصراف الآلي^{٧٤} ، وعلى ذلك فإنه يجوز انتفاع صاحب الحساب الجاري بذلك مقابل ذلك الأجر ؛ ولكن ما الحكم في انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي دون مقابل؟ .

يتضح أنه لا يوجد في هذه المعاملة اشتراط التبرع بقيمة هذه الخدمة للعملاء، مما يعني أنه لا يوجد اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض ، ولكن هناك منفعة يحصل عليها المقرض — صاحب الحساب الجاري — وهي الحصول على خدمة إصدار دفتر شيكات ، وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل قبل وفاء القرض من غير شرط ، ولم يكن ذلك عن عادة جارية بين الطرفين قبل القرض، وإنما كان ذلك بسبب القرض الذي بينهما.

اختلف الباحثون في هذه المسألة على قولين — فيما وقفت عليه — :
والراجح هو جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات ، وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل^{٧٥}.

الدليل الأول:

أن المنفعة الإضافية في هذه المسألة مشتركة للطرفين — المقرض

٢- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

٣- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

٧٤ وهي البطاقة التي تتيح لصاحبها إمكانية استخدامها في جميع أجهزة الصرف الآلي وكذلك في نقاط البيع والمحلات التجارية وترتبط هذه البطاقة بالحساب الجاري سحباً وشراءً ؛ ولهذا لا يصدر هذه البطاقة إلا للبنوك ولا اشكال في جوازها من الناحية الشرعية . ينظر فقه المعاملات المالية المعاصرة : ١٥١ .

٧٥ وهو الأصوب وليس في هذه المعاملة أية شبهة بالربا ابتداءً ؛ لأننا امام خصم من قبل المقرض من المقرض ولسنا امام زيادة فليس فيها ما يلحقها بالربا . ينظر فقه النوازل : تأليف لجنة المناهج في الجامعة الأمريكية المفتوحة ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية : ١٧ .

والمقترض — فكلاهما منتفع فتقابل المنفعتان ، بل إن المنفعة التي تعود على العميل من جراء استخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي منفعة تابعة وليست أساسية ، حيث إن المصرف وضع هذا النظام لخدمة مصالحه وأغراضه المتعددة ، فمنفعة المصرف من هذا النظام منفعة أساسية ، وأما تحقق منفعة العميل من هذا النظام فهي نتيجة من نتائج استخدام المصرف هذا النظام لتحقيق مصالحه وأغراضه.

ب- الأسعار المميزة لبعض الخدمات.

مثل بيع العملات على صاحب الحساب الجاري بسعر منخفض عن غيره من العملاء: فحكمها أنه إذا لم يكن للمصرف منفعة - في بذله هذه الخدمات أو تنازله عن بعض قيمتها - سوى القرض ، فهي منفعة محرمة؛ لأنها منفعة للمقرض - صاحب الحساب الجاري - ولا يقابلها عوض سوى القرض ، وهي وإن لم تكن مشروطة إلا أنها قبل الوفاء بسبب القرض^{٧٦}.

ج- القروض التي يحصل عليها العميل.

إن إقراض المصرف غيره مقابل فوائد ربا محرم ، سواء أكانت الفوائد مقابل القرض أم مقابل تأجيله ، وسواء كان القرض مباشراً ، أم كان بمنح سقف ائتماني ؛ لأن هذه الفوائد زيادة متمحضة للمقرض ، مشروطة أو في حكم المشروطة، فتكون ربا.

وأما إذا كان المصرف يقرض بدون فوائد ، فينظر: فإن كان المصرف يشترط أن يفتح المقترض حساباً عنده ، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه إقراض بشرط الإقراض ، فيدخل في مسألة أسلفني وأسلفك ، وهي محرمة. وأما إن كان المصرف لا يشترط ذلك، وكان القرض دون مقابل فإن ذلك جائز.

د- تنظيم حسابات العميل وضبطها.

^{٧٦} ينظر فقه المعاملات المالية المعاصرة : ١٧١ .

إن هذه المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري جاءت تبعاً لمنفعة المصرف من تنظيم حساباته ، لضبطها وعدم تفويت حقوقه وحقوق الناس ، ولذلك فإنه يجوز له الانتفاع بهذه الخدمة دون مقابل.

هـ- شهادة المصرف بملاءة العميل :

إن شهادة المصرف بملاءة صاحب الحساب الجاري وجدت بسبب طلب هذه الشهادة منه، بصفته الجهة المعتمدة -في غالب الأحوال- كمصدر لهذه المعلومات ، وهو الذي يستطيع تحديد ذلك ، وانتفاع صاحب الحساب الجاري بهذه الشهادة حسب الحقيقة انتفاع جائز وليس من المنفعة المحرمة في القرض.

تكلفة القرض الفعلية.

إنه يجب على المقرض وفاء القرض في المكان الذي اقترض منه، ولكن إذا كان المقرض سيتحمل تكلفة إيصال القرض له (كما في السحب النقدي ببطاقة الائتمان) فهل يجوز له أن يأخذ عوضاً عنها بقدر ما يعادل التكلفة الفعلية، أو على أنها خدمة (إجارة) يستحق عليها أجراً يتراضى عليه الطرفان.

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه العمولات بناءً على اختلافهم في كونها مجرد سحب من من حساب العميل أم إقراض له على قولين :

المجيزون : يرون جواز هذه العمولات ؛ لأنها لا تعدو أن تكون أجراً

مقابل توصيل أموال العميل من حسابه الى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة وما يقتضيه ذلك من نفقات ومصروفات ، فهي اجر تحويل العمولات من بلد الى بلد الا انه تحويل معكوس حيث تقوم البنوك الوكيله لشركة البطاقة بدفع النقود اولاً ثم تسترد من العميل ثانياً تحقيقاً للفورية في هذه العملية ، والأجل المتخلل بين القبض والتسديد ليس مقصوداً في هذه العملية ولا هو من صميمها .

المانعون : يرون حرمة هذه العمولات ؛ لأن عملية السحب تعد إقراضاً من

قبل جهة البطاقة او البنك الوكيل لحامل البطاقة فما يؤخذ مكانها يكون من الربا

المحرم .

والراجع : يجب التفرقة بين وضعين فمتى ما كانت العملية سحباً من حساب العميل فما يؤخذ مكانها يكون عمولة مشروعة ، ومتى ما كانت قرضاً فما يؤخذ مقابلها يكون رباً محرماً^{٧٧}.

ثم ان عملية السحب بوساطة الصراف الآلي تكلف الطرف الآخر تكاليفاً مادية لا بد من استيفائها من الساحب جراء الخدمة التي قدمت له وهذه العمولات أو الرسوم التي تؤخذ تسمى رسم خدمة ، لأن أجهزة الصراف الآلي لها كلفة من جهة استئجار المكان التي توضع فيه ، وصيانتها وما تحتاج إليه من الكهرباء لتشغيلها وغير ذلك من التكاليف الأخرى ؛ لأنه لا يلزم الناس أن يخدموا غيرهم مجاناً .

وما كان مقابل رسم خدمة فعلية حقيقية فإنه لا بأس به وهو القول الصحيح في المسألة^{٧٨} .

الجوائز على القروض.

الجوائز والهدايا إذا كان سببها هو القرض ، بحيث إن من يقرض البنك مثلاً يعطى من هذه الجوائز والهدايا، فقد تقدم أن الهدية للمقرض قبل الوفاء إذا كانت بسبب القرض فإنها محرمة ، أما إذا كانت الهدية بعد وفاء القرض ولم يكن هناك شرط أو عرف جاز^{٧٩} .

^{٧٧} ينظر فقه النوازل : ٢٠-٢١ . ولا يخفى ان الحرمة في هذه الحالة انما تتعلق بالجهة المصدرة للبطاقة وبين البنك الوكيل ، أما العميل فهو في كل حالاته يسحب من أمواله المودعة لدى جهة البطاقة ، والعمولة التي يتحملها إنما تكون مقابل ما تتجشمه هذه الجهة من جهد وما تتكلفه من نفقة بمناسبة قيامها بهذا العمل ، ولا علاقة للعميل بما يدور بين الجهة المصدرة وبين البنك الوكيل .

^{٧٨} ينظر فقه المعاملات المالية المعاصرة : ١٥٥

^{٧٩} ينظر المصدر السابق : ١٧١ .

الخاتمة والاستنتاجات

- ١- تعد ودائع البنوك من القروض ويحرم أخذ الفائدة عليها .
- ٢- الودائع الجارية لها فوائد مادية منها مشروطة ومنها غير مشروطة ولكل صورة من صور هذه الفوائد تطبيقات معاصرة ولكل منها تكييفها الفقهي الخاص.
- ٣- المعاملات المالية بصورة عامة استجد فيها الكثير من الأمور ومنها الودائع الجارية وقد استحدث الكثير من المعاملات في البنوك لغرض تشجيع عملية الإيداع وظهور الكثير من المحرمات الشرعية جراء ذلك كالهدايا على القروض وغيرها وان كانت تقدم الآن تحت مسمى آخر فيجب التنبيه لدراسة هذه المستجدات وبيان الحكم الشرعي لها .
- ٤- الودائع الجارية صورة من صور المعاملات المالية وتحتاج الكثير من المعاملات المالية المعاصرة الى دراسة جدية لبيان وتوضيح الحلال من الحرام لغموض الكثير منها على عوام الناس فضلاً عن تغطية بعضها بأنواع الحيل الشرعية والتخريجات السقيمة .

المصادر والمراجع

١. **الاجماع** : محمد بن ابراهيم بن المنذر ت : ٣١٨هـ — ، دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢ ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
٢. **أحكام القرآن** : ابو بكر احمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ت : ٣٤٠ هـ ، دار الفكر بيروت .
٣. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد الانصاري، دار الكتاب الاسلامي .
٤. **إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان** : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ت: ٧٥١هـ ، تحقيق محمد حامد فقي ، دار المعرفة بيروت ١٩٧٥ .
٥. **الأم** : الامام محمد بن ادريس الشافعي ت : ١٥٠ هـ ، دار المعرفة بيروت .
٦. **الايجاز في مبادئ الاقتصاد الاسلامي** : د عبد اللطيف بن عبد الله ، المكتبة المكية ط ١ ١٩٩٧ .
٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني ت : ٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية .
٨. **تحفة المحتاج** : محمد بن احمد بن علي الهيتمي ، دار احياء التراث العربي.
٩. **تغليق التعليق** : احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت : ٨٥٢ هـ ، تحقيق سعيد عبد الرحمن ، المكتب الاسلامي ، بيروت .
١٠. **تلخيص الحبير في احاديث الرافي الكبير** : احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت : ٨٥٢ ، تحقيق عبد الله اليماني ، المدينة المنورة ١٩٦٤ .
١١. **التمهيد** : يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت : ٤٦٣هـ ، تحقيق ، مصطفى بن احمد العلوي ، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية المغرب .
١٢. **الجوهرة النيرة** : ابو بكر محمد بن علي الحداد ، المطبعة الخيرية .

١٣. حاشيتا قليوبي وعميرة : شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عمارة ، دار احياء الكتب العربية .
١٤. حاشية ابن عابدين : محمد أمين المعروف بابن عابدين ، دار الفكر بيروت ١٤٨٦هـ .
١٥. الحاوي الكبير : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٦. حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي : د علي السالوس دار الثقافة الدوحة ١٩٩٠ .
١٧. الدراية في تخريج احاديث الهداية : احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت : ٨٥٢ ، طبعة دار الفجالة .
١٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر ، دار الجيل
١٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الصنعاني ت : ١٧٦٨هـ ، دار الحديث بيروت .
٢٠. سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت : ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت .
٢١. سنن ابي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ت : ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت .
٢٢. سنن البيهقي الكبرى : احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت : ٤٥٨هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .
٢٣. سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت : ٢٧٩هـ ، تحقيق احمد محمد شاكر ، دار احياء التراث العربي .
٢٤. السنن الكبرى : احمد بن شعيب النسائي ت : ٢٠٣هـ ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية .
٢٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي الشوكاني ت : ١٢٥٠ هـ ، تحقيق جماعة من العلماء ، لجنة احياء التراث الإسلامي ، القاهرة ١٩٧٠ .

٢٦. شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر .
٢٧. صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن احمد البستي ت : ٣٥٤هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت .
٢٨. صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري ت : ٢٥٦هـ — ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير .
٢٩. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت : ٢٦١هـ — ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
٣٠. عمليات البنوك من الوجهة القانونية : علي جمال الدين عوض ، دار الاتحاد القاهرة .
٣١. الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند ، دار الفكر بيروت .
٣٢. فتح العلي المالك : محمد بن احمد عlish ، عالم المعرفة .
٣٣. الفروع : محمد بن مفلح المقدسي ، عالم الكتب .
٣٤. فقه المعاملات المالية المعاصرة : د سعد بن تركي الخثلان ، موقع مكتبة صيد الفوائد (على شبة الانترنت) .
٣٥. فقه النوازل : تأليف لجنة في الجامعة الامريكية المفتوحة ، كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، مطبوعات الجامعة الأميركية المفتوحة .
٣٦. لسان العرب : محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت ٧١١هـ — ، دار صادر بيروت .
٣٧. المبسوط : شمس الأئمة محمد بن احمد السرخسي ت : ٤٨٣هـ — ، دار المعرفة بيروت .
٣٨. مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت : ٨٢٧هـ — ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية .
٣٩. المحلى : ابو محمد احمد بن علي بن حزم الاندلسي ت : ٤٥٦هـ — ، دار الفكر بيروت .

٤٠. مختار الصحاح : لابي بكر الرازي ت بعد ٦٦٦هـ ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ١٤١٥ .
٤١. المدونة : للامام مالك بن أنس ت ١٨٩هـ ، دار الكتب العلمية .
٤٢. المستدرک : ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت : ٤٠٥هـ ، تحقيق عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية .
٤٣. المصارف معاملاتها وودائعها : مصطفى الزرقا ، سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٤ هـ .
٤٤. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة : احمد بن ابي بكر البوصيري ت : ٨٤٠ ، بيروت .
٤٥. المصنف : ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ت : ٢٣٥هـ ، تحقيق كمال الحوت ، مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩ .
٤٦. المعاملات المالية المعاصرة : د محمد عثمان شبير ، دار النفائس الاردن .
٤٧. المغني : موفق الدين عبد الله بن احمد المعروف بابن قدامة المقدسي ت : ٦٢٠ ، دار الكتاب الاسلامي .
٤٨. مغني المحتاج : محمد بن احمد الشربيني ، دار الكتب العلمية .
٤٩. المفصل في أحكام الربا : علي بن نايف الشحود ، موقع مكتبة صيد الفوائد (على شبكة الانترنت) .
٥٠. المنتقى شرح الموطأ : سليمان بن خلف الباجي ت : ٤٧٤هـ ، دار الكتاب الاسلامي .
٥١. منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن احمد عlish ، دار الفكر .
٥٢. الموسوعة الفقهية : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ١٩٨٨ .
٥٣. الودائع المصرفية النقدية : حسن عبد الله الأمين ، دار الشروق جده ، ١٤٠٣ هـ .